الميراث في شريعة حمورابي
ـدراسة في التشريع المقارنـ

أ.م. مازن محمد حسين
مركز بابل للدراسات التاريخية والحضارية/ جامعة بابل
maabmh@yahoo.com

الخلاصة:
تعد شريعة حمورابي من اوائل الشرائع الوضعية في الشرق الادنى القديم والتي وضعها الانسان لتنظيم الحياة الاجتماعية في المجتمع العراقي انذاك ، وهي محاولة انسانية لاعطاء كل ذي حق حقه ، تتضمن بنود الشريعة العديد من التشريعات بتقسيماتها المختلفة وبنودها المتعددة وتفاصيلها المتشعبة والتي مست كل القضايا المجتمعية انذاك وهو قانون شامل بحد ذاته ، اراد الباحث من خلال بحثه الاحاطة بالشريعة بشكل عام والتعريف بها ومن ثم التطرق لموضوع مهم جرى تداوله في بنود الشريعة ، ان الميراث في شريعة حمورابي يعد من القضايا المهمة التي تداولها المشرع في الشريعة لما له من اهمية اجتماعية واخلاقية باعطا ء حقوق الاشخاص بعد الوفاة ، وهذا الموضوع من المواضيع القانونية المهمة التي تناولتها الشرائع السماوية والوضعية على حد سواء وبذالك كان لزاما ان نتطرق لبنود الشريعة فيما يخص الميراث في (شريعة حمورابي) وكذلك ماجاء في شرائع سماوية او وضعية في هذا الجانب لياخذ البحث حيز المقارنة لنستطيع التوصل من خلالها الى ما استطاع المشرع في تلك الحقبة الوصول اليه من امكانيات في جانب التشريع وتغطيته لهذا البند من القانون الاجتماعي . كذلك يبين البحث امكانية الانسان في تلك الحقبة الزمية من ابداعات انسانية استطاعت ان تبني دولة وتوطد العلاقة المجتمعية وتحميها وتحمي حقوق افرادها من خلال هذا لقانون .

الكلمات المفتاحية: الميراث؛ حمورابي؛ الشريعة؛ الشرائع.

Inheritance in the laws of Hammurabi
(Study in Comparative Legislation)

Assist.Prof. Mazin Muhammed Husain
Babylon Center for Historical and Civilization Studies/
University of Babylon
maabmh@yahoo.com

Abstract:
Hammurabi's Sharia is one of the first man-made laws in the ancient Near East, which was established by man to organize social life in the Iraqi society at the time, and it is a humanitarian attempt to give everyone his right. A comprehensive law in itself. Through his research, the researcher wanted to understand the Sharia in general and introduce it, and then address an important topic that was discussed in the provisions of the Sharia. The inheritance in the Sharia of Hammurabi is one of the important issues that the legislator discussed in the Sharia because of its social and moral importance by giving rights Persons after death, and this topic is one of the important legal topics dealt with by both heavenly and status laws, and thus it was necessary to address the provisions of

Sharia regarding inheritance in (Hammurabi's Law), as well as what was stated in heavenly or status laws in this aspect to take the research into comparison so that we can reach from During that period, the legislator was able to reach in that era of possibilities in terms of legislation and its coverage of this item of social law. The research also shows the possibility of human beings in that necessary era of human innovations that were able to build a state and consolidate and protect the societal relationship and protect the rights of its members through this law.

Keywords: inheritance; Hammurabi; Sharia; canons.

المقدمة:

يعتبر القانون من الظواهر الاجتماعية المتقدمة وهي ظاهرة مرتبطة بماضي الإنسان فهو قد وجد عبر التأريخ في مختلف المجتمعات القديمة، إلا أن م انبحث فيه الآن قد تميز عل غيره من التشريعات والقوانين لاسيما في بلاد الرافدين شريعة حمورابي لها ما يميزها بين باقي الشرائع الأخر.

يعرف القانون على أنه مجموعة من الشرائع والقواعد التي تنظم عيش الإنسان في حياته اليومية وبما أن الإنسان يعيش ضمن مجموعات بشرية فكان لابد له من إيجاد هذه القوانين التي تنظم حياته الإجتماعية والاقتصادية ليضمن استقرار العيش في هذا المجتمع الذي يعيش ضمن حدوده.

ان الشرائع والقوانين في بلاد الرافدين قديمة منذ قدم الإنسان في هذه البلاد، حتى أصبحت رمزاً لهذه البلاد ولما كانت تمثله من أهمية، وان دل ذلك على شيء إنما يدل على أن الانسان الرافديني كان منظماً بطبيعته الإنسانية حيث انه وجد من الأهمية كتابة هذه الشرائع والقوانين على شكل مسلات توضع وسط المدن ليرجع إليها السكان في تنظيم معاملاتهم التجارية والاجتماعية وغيرها من التعاملات الانسانية اليومية، فلم يغفل المشرع جانباً من جوانب الحياة إلا وكان له باب من أبواب التشريع وكان الملك بمثابة الإله.

لقد تعددت الشرائع بتعدد الدويلات والمدن وإختلفت الأسماء لهذه الشرائع، إلا أن الجوهر واحد فيها هو عملية تنظيم وتهذيب الإنسان في تلك الحقبة الزمنية، إلا أن أهم الشرائع في العراق القديم هي (شريعة حمورابي) وهذا أمرٌ معلوم للجميع وهي رمز رافديني نباهي به الشعوب عبر التأريخ لايزال شاهداً على تلك الحقبة الزمنية في متاحف العالم وكان لزاماً علينا وضع باب خاص لهذا الشاهد لتميزه في بحثنا المتواضع مع عدم إغفال الشرائع التي سبقته والتي سوف تمر على ذكرها في متن البحث، ليكون سبراً للتأريخ في ها الجانب. ان من الامور التي تشغل المشرعين قديما وحديثا هي الاشكالات المتعلقة بتقسيم التركة والميراث بعد الوفاة وكان حري بالمشرع ان يضع احكاما خاصة تقسم هذه التركة من اجل ضمان حقوق الافراد في الاسرة الواحدة من هذه التركة ومنعا لحصول المشاكل الاسرية بعد الوفاة والحفاظ على الرابطة الاسرية وكذلك عدم انتقال التركة الى افراد من غير الاسرة الواحدة . وهكذا نجد الاهتمام قد انصب قديما وحديثا على هذا الجانب المهم من القوانين الخاصة بالميراث والتي تركزت في بنود الشريعة من (١٦٢- ١٨٤) في شريعة حمورابي .

نظرة في شريعة حمورابي "

بابل: تقع اطلال مدينة الحلة ، و هي مركز محافظة بابل بحوالي ١٠ كم و جنوب مدينة بغداد بحوالي ٩٠ كم ، و قد كان نهر الفرات يقطع المدينة من وسطها في السابق، وقد غير مجراه فيما بعد، حيث يجري اليوم الى الغرب من أطلالها .

و تذكر المصادر أن كلمة بابل (babilu)أي " بوابة الآلهة "[١].

تعتبر مدينة بابل من اكثر اوجه تراثنا الحضاري الضخم روعة و كمالاً، فهي بالإضافة الى كونها عاصمة لأعرق إمبراطورية في العالم فقد اعتبرت من امهات المدن القديمة واكثرها تأثيراً على تطور الحضارة البشرية منذُ نشوئها و حتى الان.

استمرت بابل مركزاً للعراق طيلة خمسة عشر قرناً، وكانت عاصمة لعشر سلالات بدأت بالسلالة الامورية التي برز من ملوكها المشروع العظيم " حمورابي " ١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م ، و آخرها كانت السلة الكلدانية و من ملوكها البارزين (نبو خذنصر) و الذي وصلت حدود امبراطورية الى شواطئ البحر المتوسط[٢].

حمورابي: تشير المصادر أن اسم حمورابي ظهر من بين الاسماء الاعلام في العصر البابلي القديم، وهو من الاسماء الامورية .

وقد اختلف الباحثون في معنى اسم " حمورابي " و قدموا في تفسيرهِ و مدلوله عدد من الآراء و من الملاحظ أن معظم النصوص المسمارية التي اشارت الى الملك حمورابي كتبت اسمه بالصيغة(Ha-am-mu-ra-pi) وهي الصيغة التالية التي وردت في قانونهِ الشهير .

و قد فسره بعض الباحثين بمعنى (الألة اخمو العظيم) او (عظيم هو الاله اخمو) كما أشارت له بعض المصادر[٣].

حكم حمورابي ما بين عام ١٩٧٢-و عام١٧٥٠ ق.م و تشكل قوانينه اول مجموعة شاملة من النصوص القانونية التي وصلت الينا من الشرق الادنى القديم[٤].

مسلة حمورابي : اكتشفت مسلة حمورابي في عام ١٩٠١-١٩٠٢م، في موقع العاصمة الإعلامية (سوسة)، من قبل البعثة الإثارية الفرنسية، ونقلت المسلة الى متحف اللوفر في باريس .

إن مسلة حمورابي عبارة عن قطعة واحدة و هي من حجر الدوراين الأسود على شكل شبه اسطواني، و يبلغ طول المسلة ٢,٢٥م و معدل قطرها من الوسط ٦٠ سم ، و يحتل الجزء العلوي من المسلة المشهد الفني الذي يصور الملك حمورابي واقفاً أمام إله الشمس (شمش)، و هو المسؤول عن العدالة في عقائد بلاد الرافدين القديمة [٥] .

يعد قانون حمورابي نموذجاً ليس لقوانين العراق القديم فحسب وانما للقانون في العالم القديم بأسره في كل موضع من حيث الشك والمضمون وبالرغم من انهُ لم يكن أول اثر قانوني وصلنا من حضارة وادي الرافدين[٦].

وتعتبر شريعة حمورابي من أقدم الشرائع المكتوبة في تاريخ البشرية وهي تعود الى العام ١٧٩٠ ق.م ، وهي تتألف من مجموعة من القوانين.

و من الجدير بالذكر أن هنالك العديد من الشرائع المشابه لشريعة حمورابي والتي وصلتنا من بلاد آشور منها مجموعات القوانين والشرائع التي تتضمن (مخطوطة اور – نامو) و (مخطوطة أشنونا) و مخطوطة (لبت عشتار) ملك آيسن إلا أن تشريعات حمورابي هي الان الاولى في التاريخ التي تعتبر كاملة وشمولية في كل نواحي الحياة في مدينة بابل (مملكة بابل).

إن هذهِ الشريعة (شريعة حمورابي) توضح القوانين و التشريعات و العقوبات لمن يخرق القانون ـأما مواضيع الشريعة فقد تضمنت ما يلي:

-(السرقة، الزراعة، الرعي إعلاف الممتلكات، حقوق المرأة، حقوق الاطفال، حقوق العبيد، القتل، الموت، الاصابات).

-كما اختلف العقوبات بحسب الطبقة او الفئة الاجتماعية التي يتحرر منها المتهم (المنتهك للقانون)، كما لا تقبل هذهِ القوانين الأعذار[٧].

نص شريعة حمورابي :-

إن من المتفق عليهِ أن عدداً الأعمدة التي دون فيها نص الشريعة هو (٥١) عموداً وأن الاختلاف الذي قد يحدث في هذا العدد يرجع الى التخريب الذي احدثهُ العيلاميون في الجزء السفلي من المسلة .

-يتألف نص الشريعة من مقدمة و مواد قانونية وخاتمة، قد صيغت المقدمة و الخاتمة بأسلوب شعري[٨].

-مقدمة الشريعة :

لقد أعتاد المشرعون القدماء على أن يوردوا مقدمة لتشريعاتهم و لو ان مقدمة قانون حمورابي قد جاءت أكثر تفصيلا من سابقاتها و كتبت بأسلوب رفيع يتسم بطابع ديني و بأدب بطولي غنائي، وقد افتتح المشرع المقدمة بنظر التفويض الالهي التي درج اسلافه المشرعين في بلاد الرافدين على النص عليها و تضمنت أيضاً الدوافع و المغطيات التي استوجبت تشريع القانون [٩].

متن الشريعة أو مواد الشريعة:

يلي المقدمة والمقصود بها مقدمة شريعة حمورابي مائتان واثنان وثمانون (٢٨٢) مادة قانونية وهي ما تجمع المصادر التاريخية والدراسات المختصة على عددها في حين قال بعض الباحثين على انها المواد التي أمكن التعرف على مضمونها .

(و ذلك لأن التخريب الحاصل في جزء من المسلة وعدم معرفة عدد المواد و المخربة بصورة مضبوطة جعلهم يرجحون هذا الاعتقاد)[١٠].

لقد رقمت بنود الشريعة من (١ – ٢٨٠) مع الإشارة إلى أنّ البند (١٣) والبند (٦٦ – ٩٩) والبند (١١٠) والبند (١١١) مفقود على عمود طوله (٨) أقدام وهو ما مر ذكره من وصف المسلة (مسلة حمورابي)[١١].

لم يضع الكاتب القديم فاصلاً بين مادة قانونية وأخرى ولم يضع لها أرقاماً، حيث قام العلماء بتقسيم المواد القانونية بناءً على مضمون النص، فاعتبروا كل كلمة (شُمَّ) (Samma) والتي تعني (إذا) أو (إذ ما) بداية مادة قانونية وأعطت تسلسلاً للمواد بناءً على هذا وهكذا فقد اتفق على أن يكون عدد المواد القانونية حالياً (٢٨٢) مادة قانونية في شريعة حمورابي[١٢].

نسخ الشريعة[١٣]:

ولا بد من الإشارة من بعض المعلومات عن شريعة حمورابي : حيث يشير الاستاذ الدكتور نائل حنون في كتابة (شريعة حمورابي) ج١ ، ص٢٠.

الى أن عدد نسخ الشريعة المكتشفة و الالواح التي تحمل نصوصاً مستنسخة عنها و قد رقمها بالتسلسل (١-٥) مع بيان المتاحف المحفوظة بها حالياً وأرقامها في تلك المتاحف والمصادر المنشورة عنها.

الميراث في الشريعة :

المواد من (١٦٢ -١٨٤) تتضمن القوانين الحاصة بالميراث في شريعة حمورابي . تبدا هذه المجموعة من المواد بثلاث مواد تبين كيفية ايلولة البائنة والمهر بعد وفاة الزوجة فان توفيت الزوجة وكان لها اولاد فتكون البائنة من نصيب اولادها ولا يحق ل ابيها المطالبة بها (م /١٦٢) . وان الواضح من هذا ان البائنة تبقى من ممتلكات الاسرة اذ لم يرد ما يشير الى تقسيم التركة في حياة الاب وام ما يستدل من بعض المواد التشريعية الاخرى ان التقسيم كان يتم بعد وفاة الاب حتى بالنسبة لبائنة الام المتوفية قبل الاب[١٤] .

لقد كان الإرث من المواضيع التي عالجتها شريعة حمورابي، فجعلت من حق الرجل أن يوصي بماله وثروته، وكانت العادة أن تقسَم الثروة بمجموعها بالتساوي بين الأولاد الشرعيين المعترف بهم. في

حين كانت البنات محرومات من الإرث لأن ما لهن من حق كان يعين في البائنة، المخصصة لهن بحسب شريعة حمورابي. وكان على المستحقين أن يتقيدوا في بعض الأمور قبل التقسيم، ومن هذه الأمور إن كان أحد الأولاد عازباً ولم يتزوج يخصص له مقدار من المال لمهر زوجته. وإذا كانت البنت عازبة ولم تتزوج، أو أنها خطبت ولم يكمل جهازها يخصص لها أيضاً مقدار مناسب من المال لمهرها وجهازها. وكان من حق الأرملة أيضاً أن يعطى لها مقدار من الميراث إذا لم تكن الوصية قد خصصت لها شيئاً، وهذا المقدار كان يساوي حصة أحد الأولاد الذكور، وكان من حقها أن تنتفع به في حياتها فقط، فإذا ما تركت بيت زوجها، أو تزوجت مرة ثانية فقدت هذا الحق، وإذا ماتت عاد نصيبها للورثة الآخرين. أما إذا كان للرجل بنت نذرت نفسها للدين فإنها تأخذ حصتها بحسب مرتبتها الدينية. وبعد توزيع الميراث يوقع كل من المستحقين صكاً يعترف فيه بأنه تسلم حقه، ولم يبقَ له أي مطلب.[١٥]

نصوص القوانين الخاصة بالميراث(شريعة حمورابى) [١٦]:

المادة (١٦٢) اذا اخذ سيد زوجة و اهدت له اولادا ثم ذهبت الى اجلها٠ فلا يحق لوالدها ان يطالب بجهازها لان جهازها يخص اولادها٠

المادة (١٦٣) اذا اخذ سيد زوجة و لم تلد له اولادا و ذهبت الى اجلها بدون ان تهدي له اولادا فاذا كان عمه قد ارجع له المهر الذي كان هذا الرجل قد جلبه الى بيت عمه فلا يحق للزوج ان يدعي بالجهاز لان الجهاز يخص بيت والدها٠

المادة (١٦٤) اذا لم يرجع عمه المهر٠ فعليه ان يطرح من جهازها مبلغ المهر بكامله و يعطي بيت والدها جهازها٠

المادة (١٦٥) اذا سيد اهدى لابنه المحبب في نظره عقارا او بستانا او بيتا و كتب له رقيما مختوما ثم ذهب الوالد الى اجله فعندما يقتسم الاخوة٠ عليه ان ياخذ الهدية التي اعطاها له والده-و ما سوى ذلك-عليهم ان يقتسموا اموال البيت قسمة متساوية٠

المادة (١٦٦) اذا هيأ سيد زوجات للأولاد الذين له و لم يهيء زوجة لابنه الصغير و من ثم ذهب الاب الى اجله فعندما يقتسم الاخوة اموال بيت والدهم عليهم ان يضيفوا الى حصة اخيهم الذي لم تتهيأ له زوجة الدراهم للمهر تكفي حصوله على زوجة٠

المادة (١٦٧) اذ اخذ سيد زوجة و ولدت له اولادا ثم ذهبت تلك المرأة الى اجلها و بعد موتها اخذ امرأة ثانية و ولدت له اولادا و بعدئذ ذهب الوالد الى اجله فان الاولاد لا يقتسمون على اساس الوالدتين و عليهم ان يأخذوا جهاز والدتيهما و من ثم يقتسمون تركه بيت والدهم بالتساوي٠

المادة (١٦٨) اذا اراد سيد ان يتبراء من ابنهوقال للقضاة اريد ان اتبراء من ولدي فعلى القضاة ان يدرسوا سلوكه فاذا كان الابن لم يقترف اثما كبيرا يستوجب حرمانه من البنوة فلا يحق للاب ان يحرم ابنه من البنوة .

المادة (١٦٩) فان كان قد اقترف اثما كبيرا نحو والده يكفي لحرمانه من البنوة فعليهم ان يغفروا له للمرة الاولى فان اقترف اثما كبيرا للمرة الثانية فيحق للاب ان يحرمه من البنوة .

المادة (١٧٠) اذا زوجت سيد ولدت له اولادا وامته ولدت له اولادا وقال الاب اثناء حياته الى الاولاد الذين ولدتهم له الامه يا اولادي اعتبرهم كاولاد الزوجة ثم ذهب الاب الى اجله فان اولاد لزوجة واولاد الامة يقتسمون تركة بيت الاب بالتساوي والابن الاكبر هو ابن الزوجة وياخذ القسم الذي يريده .

المادة (١٧١) فاذا لم يقل الاب في حياته للاولاد الذين ولدتهم له الامة يا اولادي وذهب الى اجله فان ابناء الامة لا يقتسمون تركة الاب مع ابناء الزوجة ويجب ان تمنح الحرية الى الامة واولادها ولا يحق لاولاد الزوجة ان يطالبوا اولاد الامة بالخدمة وللزوجة ان تاخذ صداقها

(جهازها) والعطاءات التي كان زوجها قد اعطاها لها وكتبها على الرقيم وان تعيش في بيت زوجها طوال حياتها وتستثمرها ولا يجوز لها ان تبيع بالفضة وان ماتخلفه يخص اولادها .

المادة (١٧٢) اذا لم يكن زوجها قد اعطاها عطاءات فعليهم ان يسلموها صداقها (جهازها) كاملا ولها ان تاخذ من اموال بيت زوجها نصيبا مثل وارثواحد واذا اخذ اولادها ينازعونها لكي يخرجوها من البيت فعلى القضاة ان يحسموا امرها ويضعوا اللوم على الاولاد فلا يجب على هذه المراءة ان تترك بيت زوجها اما اذا كانت هذه المراءة قد صممت على ان لا تسكن فعليها ان تترك لاولادها العطاءات التي كان زوجها قد اعطاها لها ، وتذهب معالجهاز الذي من ابيها وتاخذ رجل قلبها .

المادة(١٧٣) اذا ولدت هذه المراءة لزوجها الاخير اولادا في المكان الذي دخلته وبعد حين تموت هذه المراءة فان جهازها يقسم بين اولادها السابقين والاخيرين .

المادة (١٧٤) فاذا لم تلد لزوجها الاخير اولادها من زوجها ياخذون جهازها .

المادة (١٧٥) اذا رقيق القصر او رقيق مسكين يتزوج بنت سيد فولدت له اولادا فلا يحق لصاحب الرقيق ان يطالب باولاد بنت السيد بالعبودية .

المادة (١٧٦)

١- اذا رقيق القصر او رقيق المسكين تزوج بنت سيد وعندما تزوجها ادخلت جهاز بيت والدها في بيت رقيق القصر او بيت رقيق المسكين وبعد ان كونا عائلة و شيدا دارا و اقتنيا اثاثا و حاجيات٠ ذهب الى اجله بعدئذ رقيق القصر او رقيق المسكين فعلى بنت السيد ان تأخذ جهازها و لكن عليهم ان يقسموا الى نصفين كل ما اقتناه زوجها و اقتنته هي بعد اتحادهما٠ فيأخذ صاحب الرقيق نصفا و تأخذ بنت السيد نصفا لأولادها٠

٢-اذا لم يكن لبنت السيد جهاز فعليهم ان يقسموا الى نصفين كل ما اقتناه زوجها و اقتنته هي بعد اتحادهما و يأخذ صاحب الرقيق نصفا و بنت السيد نصفا لأولادها٠

المادة (١٧٧) اذا رغبت ارملة لها اولاد صغار دخول بيت ثان و استقر رأيها فلا تدخل بدون موافقة القاضي٠ فاذا رغبت دخول بت ثان فعلى القاضي ان يتحرى وضعية بيت زوجها السابق و يستأمن زوجها الاخير و هذه المرأة على بيت زوجها السابق و عليهم ان يكتبوا بذلك رقيما بأنهما يحافظان على البيت و يربيان الصغار و ان لا يبيعان حاجيات البيت بالفضة٠ ان المشتري الذي يشتري اغراض اولاد ارملة يخسر دراهمه و الاغراض ترجع الى صاحبها٠

المادة (١٧٨) اذا كانت التي اعطاها ابوها صداقا (جهازها) بغية معبد او راهبة او زينشات زكرم وكتب لها رقيما فان لم يكتب لها على الرقيم الذي كتبه لها بان تعطي ميراثها لمن تشاء ولم يهبها حق التصرف ثم مات ابوها فان اخوتها ياخذون حقها وبستانها ويعطونها بقية حصتها حبوبا وسمنا ولباسا بما يعادل ثمن حصتها ولم يرضوها فبامكانها ان تعطي حقها وبستانها الى مستاجر يرضيها وعلى مستاجرها ان يعيلها وان تعيش طول حياتها من فائدة الحقل والبستان وكلما اعطاه لها ابوها وليس لها ان تبيعها الى ثان طالما ان حق الارض يخص اخوتها .

المادة (١٧٩) اما بغية المعبد او الراهبة او زينشات زكرم التي اعطاها ابوها جهازا وكتب لها رقيما مختوما فان كتب لها على الرقيم الذي كتبه لها باختيارها بان تعطي ارثها لمن تشاء ووهبها حق التصرف ثم مات ابوها فبامكانها ان تعطي ارثها لكل من تريد ولا حق لاخوتها الاعتراض عليها .

المادة (١٨٠) لو لم يقدم اب مهرا لابنته الخادمة في دير او مزار، تاخذ الابنه بعد موت ابيها حصة لها من تركته تعادل حصة أي وريث بمفرده ،لكن ليس لها سوى حق الانتفاع بهذه الاملاك خلال حياتها لان خصتها تخص اخوتها .

المادة (١٨١) لو كرس اب ابنته للالهة خادمة او بغيا مقدسا او نذرا ولم يقدم لها مهرا ، تاخذ حصة من املاك ابيها بمقدار الثلث بعد وفاته ، لكن لها حق الانتفاع فقط بهذه الاملاك اثناء حياتها لان تركتها من حق اخوتها.

المادة (١٨٢) اذا لم يكتب الاب لابنته الخادمة في معبد مردوخ في بابل وثيقة مختومة ولم يقدم لها مهرا ، تتقاسم مع اخوتها بحدود الثلث من املاك ابيها بعد وفاته ولا تاخذ على عاتقها أي التزام اقطاعي ، لان من حق خادمة معبد مردوخ ان تورث تركتها لمن تشاء .

المادة (١٨٣) ان كتب اب اثناء تقديم المهر لابنته الكاهنة غير المكرسة حين تسليمها الى زوجها وثيقة مختومه ، لا يحق لها ان تقاسم اخوتها في املاك ابيها (تركته) حين يموت .

المادة (١٨٤) ان لم يقدم رجل مهرا لابنته الكاهنة غير المكرسة لانه لم يعطها لزوج ، يهبها اخوتها حين يموت الاب مهرا مناسبا يتناسب مع قيمة تركة الاب ويقدمونها لزوجها .

لابد من الاشارة الا ان هذه المواد اعلاه تمثل نماذج لما موجود من نصوص تشريعية تخص الميراث في شريعة حمورابي ولا مجاج لسردها جميعا في بحثنا فقد تمت ترجمتها من قبل الاساتيذ الباحثين في هذا المجال وفي مؤلفات عديدة لذوي الاختصاص ، حيث ان المواد موجودة في نص الشريعة في المواد من ١٦٢ الى ١٨٤ من مواد الشريعة وقد تناولها الباحثون بالدراسة والترجمة والتمحيص وقد كان المشرع البابلي وافيا بسد جميع الثغرات في هذا الموضوع من الشريعة البابلية .

قانون لبت عشتار[١٧] وقانون حمورابي :

وتجدر الاشارة ان بعض التشريعات والقوانين مثل قانون (لبت عشتار) فيه شبه كبير بقانون حمورابي في بعض المواد التشريعية التي تخص الميراث مثال ذالك:

المادة (الخامسة والعشرون من القانون) ان محتوى هذه المادة قد فصل في المادتين (١٧٠)و(١٧١)من قانون حمورابي ، وجاء فيه اذا اعترف الوالد في حياته ببنوة اولاد الامة فسوف يقاسمون اولاد الزوجة الاولى ميراث ابيهم واذا لم يعترف بالبنوة ولم ينادهم يوما يا اولادي فبعد وفاته تمنح الحرية للامة واولادها كما جاء ذلك في المادة (١٧١) من قانون حمورابي وفي المادة التي تذكر بان السيد قد اعطى الحرية لامته واولادها يعني ذلك ان السيد لم يعترف ببنوة اولاد الامة وهذا ما يطابق مضمون المادة (١٧١)من قانون حمورابي . ولا يوجد مثيل لهذه المادة فيما تبقى من الشرائع الاخرى[١٨] .

وكذلك نجد هذا التماثل والتشابه في المواد (المادة السادسة والعشرون) تقابلها المادة (١٦٧) من قانون حمورابي ، والمادة (السابعة والعشرون) تقابلها المادة (من ١٤٤-١٤٧) ومن (١٧٠-١٧١) من قانون حمورابي التي تعالج نفس مضمون هذه المادة من القانون ، المادة (الثامنة والعشرون) تتطابق مع المادة (١٤٨) من قانون حمورابي ، والمادة (التاسعة والعشرون) تتطابق مع المادة (١٦٠-١٦١) والتي تعالج نفس المضمون [١٩] .

ايات الميراث في القران الكريم :[٢٠]

قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[النساء: ٧] .

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء: ١١-١٢] .

ويقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء: ١٧٦] .

تم ذكر ايات كريمات من القران الكريم تخص موضوع الميراث ولم نسهب بالشرح والتفصيل واكتفينا بالذكر لغرض المقارنة والدلالة على وجود هذه القوانين الوضعية والسماوية في اغلب الشرائع الدنيوية من اجل تنضيم العلاقة الاجتماعية بعد الوفات وتقسيم التركة بصورة عادلة بين افراد الاسرة الواحدة بما يضمن حقوق الجميع منعاا لحدوث تفكك اسري بسبب هذه التركة .

الميراث في شرائع اخر:

اختلفت الشرائع في نصوصها التشريعية وتكاد تجمع جميعها على اعطاء التركة في الميراث لاصحابها من الابناء والزوجة وجميع ذوي العلاقة فنجد في الشرائع الاخرى مثلا :

في نصوص إيمار تكون للمرأة حقوق وامتيازات خاصة، فهي تؤدي في الكثير من الوصايا دوري الأب والأم، ولكن ذلك يتم بعد وفاة زوجها، لأن المجتمع في مدينة إيمار مجتمع أبوي، قبلي، لم يعطِ المرأة الصلاحيات والحقوق نفسها التي تمتع بها الرجل، مع العلم أن الزوج كان يحاول ضمان حياة لائقة لزوجته بعد رحيله، لذا فإنه ربط قضية الميراث بإطاعة الأم والعناية بها. لكن هذا لا يعني أنه لم يكن للمرأة دور مهم في إيمار، فهي تبيع وتشتري وترث، حتى إنها يمكن أن ترث بيت الأهل حتى في حال وجود وريث ذكر، ويرد ذلك أيضاً في نصوص تيرقا (تل العشارة)

أما في أوغاريت فقد عدَّ الخلف - وخاصةً الذكر البكر (الوريث) الذي تستمر العشيرة به - نعمة إلهية وذلك للمحافظة على أملاك العائلة وعدم تبعثرها بين الأبنا . فقد كان هذا الخلف يحصل على نصيب مضاعف من التركة ويتمتع بمزايا خاصة لايحصل عليها الأبنا الآخرون. ويمكن للفتاة أن ترث أباها، ويتمثل هذا الإرث الأبوي غالباً في المهر الذي يقدّم لها، فلا يمكن لأحدٍ حرمان فتاة في أوغاريت من حقها في تملك إرثها الأبوي. ويحق للمرأة أيضاً أن ترث زوجها، فقد أوصى أحد الأوغاريتيين لزوجته بكل أملاكه، فضلاً عن تلك التي جمعاها معاً، وترك لها الخيار في توزيع الإرث بين ولديها. كما تدل بعض الوثائق على إرث ابنة الأخ من عمها الذي ليس له أولاد.[٢١]

الميراث عند قدماء الرومان واليونان وامم الشرق القديم :

كان الميراث عند قدماء الرومان قبل عصر الامبراطور غسطنيانوس موافقا لاخلاقهم البدوية وميولهم الحربية فلم يكن الا عبارة عن اقامة خلف للميت يقوم مقامهفي الحقوق القومية ، ويسد مسده في الحروب والغزوات ومن يخلف الميت في ذلك له اختياره في حياته ، من بين ابنائه واقاربه او الاجانب ليخلفه فيما تقدم ،وفي الرئاسة على اسرته من اولاد وزوجة وعبيد واموال يتصرف في هذا كله كما يشاء ، ولابد ان توافق القبيلة على عمله هذا ، واذا لم توافقه عينت له خليفة يكون صالحا للقيام بالواجبات المطلوبة [٢٢]

امالميراث عند قدماء اليونان مثل ماموجود عند قدماء الرومان ولا تمتاز عنه ا الا بامور بسيطة كالقضاء بصحة الوصية بعد مرافعة وتنازع بين الموصى وبين من ينازعه في وصيته من اقاربه . وقد كان الحكم بصحة الوصية قابلا للطعن في كل وقت ومن أي انسان اذا ظهر فيها ضررا بمصلحة الوطن او الاسرة والسبب في هذا ان القوانين اليونانية كانت تعد اموال الجماعات جزءا من الثروة العامة ، فكل

رئيس اسرة كان كوكيل عن الحكومة في ادارة اموال اسرته ولا يملك من التصرف الا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير[٢٣] .

ويختلف الميراث عند بعض الامم في الشرق القديم والمقصود بتلك الامم (الطورانيون والكلدانيون والسريان والسوريون والفينيقيون وغيرهم من الامم التي استوطنت الشرق القديم) كانت االشرائع عندهم واحدة بسبب التشابه في الاخلاق والطباع وطرق المعيشة وذلك بسبب التجاور البيئي ، وقد كان المشرع عندهم ينظر في الميراث الى اقامة وتقوية دعائم الاسرة الواحدة بعد موت رئيسها ويختلفون عن الرومان واليونان في موضوع نظرة حق الامة على الاسرة ، كان الميراث عندهم ان يحل الابن البكر محل ابيه بلا وصية ولو لم يكن اهلا للقيام بشؤون الاسرة ، واذا لم -يكن هنالك بكر يحل محله ارشد الذكور من الاولاد ثم الاخوة ثم الاعمام وهكذا الى ان يدخل الاصهار وسائر العشيرة ، وقد اهتم الساميون[٢٤] بالاسرة واقامة رئيس لها يكون مطلق التصرف لايتقيد براي امة ولا حكومة لانهم كانوا اهل حل وترحال ودعاهم هذا اللى التشدد بمن يخلف الميت والى حرمان الاطفال والنساء من الميراث [٢٥].

الاستنتاجات :

١- تكاد تكون شريعة حمورابي والشرائع الاخر قد اتفقتا على تغطية هذا الموضوع من القوانين التي تخص الميراث في الاسرة والمجتمع .

٢- اعطت شريعة حمورابي حقوق الانسان بعد الوفاة ولكل حقة ان كان سيدا ام عبد ولم تغفل احد وكاد ان يكون المشرع متكاملا في هذا الجانب وقد افرد ابوابا في الشريعة لهذا الموضوع الاسري المهم .

٣-ان ظهور القانون والانظمة الاجتماعية في العراق القديم دليل على الرقي ويعد مقياسا لتقدم تلك الحضارة بين الحضارات الاخر .

٤- لقد فرقت التشريعات في بعض احكامها القانونية ونصوصها بين الاحرار والعبيد من الناس .وكان هذا لابد منه في مجتمع متطور وواسع في تلك الحقبة الزمنية حيث فئات المجتمع المختلفة تتعايش مع بعضها البعض . حيث ذهب البعض الى تقسيم المجتمع انذاك الى طبقات هي العليا المتمثلة بالاحرار او الاسياد واخرى هي العبيد ويبنهما طبقة متوسطة من افراد المجتمع الاخرى .

٥- في موضوع الميراث راعى المشرع وجود هذه الطبقية في المجتمع البابلي القديم .

٦- يمكن الاستنتاج بان المجتمع البابلي انذاك كان مجتمعا مزدهرا من خلال القوانين الخاصة بالميراث والتركة ونوع التركة ووجود العبيد العاملين لدى الاسياد في المجتمع وان تخصيص هذا الكم من المواد القانونية للميراث لهو الدليل الاخر على كم التركات وتنوعها وسعة المجتمع البابلي .

٧- ان نظام الميراث في شريعة حمورابي يركز على بقاء التركة ضمن الاسرة الواحدة ويركز على الابن الاكبر والذكور من العائلة .

٨- ان المشرع البابلي قد اشرك البنت او الاناث بالميراث وهو نقطة قوة للقانون بحد ذاتها .

٩- اعطى المشرع للزوجة حقها الشرعي بعد وفاة زوجها وذلك باخذ متعلقاتها الزوجية الشرعية المتفق عليها مع الزوج مع المحافظة على انتقال هذه المتعلقات الشرعية ضمن العائلة الواحدة .

١٠-اود ان اشير الا ان القوانين تتطور مع تطور المجتمع ومع توسع مداركه وافكاره ، وان المشرع ياخذ في احكامه مايفيد المجتمع ويمنع تفككه ، وهذا ما داب عليه المشرع البابلي رغم قدم تلك الحقبة الزمنية فكان واسع الادراك ملم بالتفاصيل محافظ على كيان الاسرة وثرواتها من التبعثر والضياع ، فكانت شريعة حمورابي انموذج للقوانين الوضعية بصيغتها القانونية الفائقة الحبكة والالمام ولابد من الاشارة الى ان هنالك تقارب وتماثل في العديد من الصياغات القانونية في شريعة حمورابي وشرائع مماثلة لها سبقتها لربما واخرى جاءت بعدها لتشكل حلقة تواصل لابداع الانسان وتطوره الحضاري .

الهوامش

[١] - محمد طه الاعظمي ، حمورابي ١٧٥٠ – ١٧٩٢ ق . م ،وزارة الثقافة والاعلام ، ص ٤٨ .
[٢] -حسن النجفي، معجم المثطلحات والاعلام في العراق القديم ،الدار العربية ،بغداد ،ط١ ،١٩٨٢ م ،ص٣١ .
[٣] -محمد طه الاعظمي ،المصدر السابق ،ص ٥٤ – ٥٦ .
٤- مجموعة مؤلفين، ترجمة اسامة سراس،شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، دمشق، ١٩٩٣م، ص٩.
[٥] -نائل حنون ،شريعة حمورابي ،ج١ ،دمشق ،٢٠٠٥م ، ص١٥- ١٦ .
[٦] - جمال مولود ذيبان ،تطور فكر العدل في القوانين العراقية القديمة (دراسة قانونية مقارنة) ،دار الشوءون الثقافية ، ط١ ، بغداد ٢٠٠١ م ج،ص١١٧ .
[٧] - ويكيبيديا .
[٨] - نائل حنون ،شريعة حمورابي المصدر السابق ،ج١ ، ص١٧ .
[٩] - جمال مولود ذيبان ،المصدر السابق ، ص ١٢٤ .
[١٠] - المصدر السابق نفسه ،ص١٢٤ .
[١١] - ويكيبيديا .
[١٢] - نائل حنون ،شريعة حمورابي ،ص١٧ .
[١٣] - المصدر السابق نفسه ،ص ٢٠ .
[١٤] عامر سليان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص٢٥٨
[١٥] - http:/ /arab-ency.com.sy/artifacts/details/280
[١٦] - مجموعة مؤلفين ، تر: اسامة سراس ، شريعة حمورابي اصل التشريع في الشرق القديم ، ط٢، دمشق ، ١٩٩٩م ، ص١٢١ .
ينظر كذلك: شريعة حمورابي ، تر: محمود الامين ، تقديم الاب سهيل قاشا، دار الوراق ، ط١، لندن ، ٢٠٠٧م، ص٤٧-٥٧ .
[١٧] - إن قانون لبت عشتار من القوانين السومرية التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم، او الى الفترة التي يطلق العلماء عليها (آيس لارسا) و لقد امكن التعرف على نصوص هذا القانون و هي مدونة باللغة السومرية على لوح كبير من الطين مهشم الى ثلاث قطع و كان يضم في هيئته الكاملة أثنين و عشرين حقلاً من الكتابة المسمارية و التي تضمنت النص الكامل للقانون و يتألف النص من مقدمة و خاتمة وتتوسطها المواد القانونية حيث أمكن قراءة ثماني و ثلاثين مادة فقط و يعتقد ان القانون بهيئته الكاملة كان يضم اكثر من مائة مادة فقط ، و تقع المواد المعروفة في النصف الأخير من القانون.
ينظر: عامر سليمان، المصدر السابق ، ص١٩٩-٢٠٠: ينظر : حول ترجمة نصوص قانون (لبت عشتار) والتعليق عليهِ انظر المصادر التالي حسب تاريخ صدورها الاستاذ: طه باقر ، شرائع العراق القديمة، سومر، ١٩٤٧.
F. Steele, The code of lipit – Ishtar, AJA.52 (1948, PP.425-450; AfalkensteinDasesetzbuchLipit – Ishtar ran Isin, Orientalia. 19 (1950), PP 103 – 111; E szlechter, Le code de Lipit – Ishtar, RA, M. Civil, summerian law fragments, OIUC, (AS, 16) 1955, PP.1 – 12.
[١٨] -فوزي رشيد ،الشرائع العراقية القديمة ، مكتبة المهتدين الاسلامية ، وزارة الاعلام ،سلسلة الكتب الحديثة ٥٧، العراق ،٥١-٥٢.
[١٩] فوزي رشيد ، المصدر السابق ، ص٥٢-٥٣ ..
[٢٠] - القران الكريم
[21] - http://arab-ency.com.sy/artifacts/details/280 The Inheritance - L'Héritage
ينظر: نائل حنون،شريعة حمورابي،خمسة اجزاء (دمشق ٢٠٠٥م)
-S. DALLY, and T. BEATRICE, " Tablets from the Vicinity of Emar and Elsewhere". Iraq 54. (1992), pp. 83-111.
[٢٢] - عبد المتعال الصعيدي ،الميراث في الشريعة الاسلامية ، والشرائع السماوية والوضعية ، المطبعة المحمودية التجارية ، ط٨ ، مصر ،١٩٣٤م ،ص٣-٤ .
[٢٣] - المصدر السابق نفسه ، ص٧ .
[٢٤] - ويرى الدكتور احمد سوسة :ان هناك شبه اجماع من قبل العلماء على ان المنطقة الجنوبية من الجزيرة العربية ومن ضمنها اليمن تعتبر الموطن الاصلي للشعوب السامية التي نزحت من جزيرة العرب اثر الجفاف الذي حل بها في اعقاب

الدورة الجليدية الرابعة .وقد توجهت هذه القبائل الى شمال الجزيرة ومن هناك توزعوا في الهلال الخصيب ،وكونوا حضاراتهم فيها وفي جملته حضارة وادي الرافدين الشمالية او الحضارة السامية الغربية.
ينظر: - احمد سوسة ،حضارة وادي الرافدين ،بين الساميين والسومريين ،منشورات وزارة الثقافة ،العراق ،١٩٨٠م،ص٦٥، ينظر كذلك : جورج رو، العراق القديم ،تر: حسين علوان حسين ،منشورات وزارة الثقافة والاعلام ،جمهورية العراق ،١٩٨٤م،ص٣٠٥ . ينظر: • موسكاتي ، سباتينو : الحضارات السامية القديمة ،تر:يعقوب بكر ، دار الرقي ،بيروت ،١٩٨٦م
[٢٥]المصدر السابق ، ص٨.

Bibliography:

- alquran alkarim –
- ahmad susat ,hadarat wadi alraafidayn ,bayn alsaamiiyn walsuwmariayn ,minshurat wizarat althaqafat ,aleiraq ,1980m
- jamal mawlud dhiban ,tatawur fikr aleadl fi alqawanin aleiraqiat alqadima, dar alshaw'un althaqafiat , ta1 , baghdad 2001 m –

jurj ru, aleiraq alqadim ,tr: husayn eulwan husayn ,minshurat wizarat althaqafat walaeilam ,jumhuriat aleiraq ,1984m

- hasan alnajafi, muejam almuthtalahat walaelam fi aleiraq alqadim ,aldaar alearabiat ,baghdad ,ta1 ,1982 m
- suhayl qasha, sharieat hamuwrabi , tir: mahmud alaamin , , dar alwaraaq , ta1, landan , 2007m
- tah baqir , sharayie aleiraq alqadimati, sumar, 1947.
- eamir salyan , alqanun fi aleiraq alqadim , dirasat tarikhiat qanuniat muqaranatan - eabd almutaeal alsaeidiu ,almirath fi alsharieat alaslamiat , walsharayie alsamawiat walwadeiat , ta8 , misr ,1934m
- majmueat mualifin , tir: asamat siras , sharieat hamuwrabi asal altashrie fi alsharq alqadim , ta2, dimashq , 1999m
- muhamad tah alaeuzmi , hamurabi 1750 - 1792 q .
- nayil hanun ,sharieat hamuwrabi ,ja1 ,dimashq ,2005m
- muskati , sbatinu : alhadarat alsaamiat alqadimat ,tar:yequb bakr , dar alruqii ,birut ,1986m
- fwzi rashid ,alsharayie aleiraqiat alqadimat , maktabat almuhtadin alaslamiat , wizarat alaaeilam ,silsilat alkutub alhadithat 57, aleiraaq
- wikibidya.

-F. Steele, The code of lipit – Ishtar, AJA.52 (1948, PP.425-450; AfalkensteinDasesetzbuchLipit – Ishtar ran Isin, Orientalia. 19 (1950), PP 103 – 111; E szlechter, Le code de Lipit – Ishtar, RA, M. Civil, summerian law fragments, OIUC, (AS, 16) 1955, PP.1 – 12.

-S. DALLY, and T. BEATRICE, " Tablets from the Vicinity of Emar and Elsewhere". Iraq 54. (1992), pp. 83-111.

-http:/ /arab-ency.com.sy/artifacts/details/280. The Inheritance - L'Héritage